



الائتاء السعوءى لكرة السلة

لائحة اوضاع الالاعبين

سبتمبر 2022م

المادة الأولى : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية – أيما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك

وزارة الرياضة	الوزارة
وزير الرياضة	الوزير
اللجنة الاولمبية والبارالمبية العربية السعودية	اللجنة الاولمبية
إدارة الرياضة وعلاقات الاتحادات باللجنة الاولمبية والبارالمبية العربية السعودية	الادارة المختصة
فرع أو مكتب الوزارة في المنطقة أو المحافظة	الفرع أو مكتب الوزارة
لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين	اللائحة
الموقع الإلكتروني المعتمد لدى الوزارة الذي يحتوي على خصائص تعين على انجاز المتطلبات والاجراءات الواردة في هذه اللائحة والمرتبطة بها من خلاله عمل عدة إجراءات تستفيد منه الاندية والاتحادات واللجان الرياضية	النظام الرقمي
هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تساعدها الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافها بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الاولمبية الدولية والاتحادات القارية والدولية	الاتحاد
هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من الوزارة وعضو في الأتحاد ويخضع لإشراف الوزارة	النادي
هو مركز تابع للاتحاد أو اللجنة الرياضية يهتم بتدريب اللاعبين وفق اسس فنية عالية	المركز
كل شخص لديه قصور طويلة الأمد في الوظائف الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو البصرية أو السمعية تمنعه من أداء مهامه اليومية بصورة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين مقارنة بغيره	ذوي الإعاقة
المسؤول التنفيذي في النادي والمسؤول عن إدارته اليومية وإدارة شؤونه أمام مجلس الادارة والذي يعمل بدوام كامل	الرئيس التنفيذي
الموظف الذي ينتهي لنادي أو المركز المناط به صلاحيات في النظام الرقمي لتسجيل وتصعيد وتصنيف وتثبيت وتنسيق اللاعبين	الموظف المختص
تقييد اللاعبين في النظام الرقمي لصالح أحد الاندية الرياضية أو المراكز لمدة زمنية محددة	التسجيل
إدراج أسماء اللاعبين الذي يرغب النادي استمرارهم في الموسم الجديد	التثبيت
رفع درجة اللاعب العمرية إلى الدرجة التي تليها	التصعيد
تحديد الفئة العمرية لكل درجة في اللعبة	التصنيف
إزالة تسجيل لاعب مقيد في أحد الاندية أو المراكز في النظام الرقمي	التنسيق
نظام إلكتروني معتمد من وزارة الداخلية يتضمن المعلومات الشخصية للمواطنين والمقيمين ويساعد على إنجاز التعاملات الخاصة بهم بيسر ومرونة	نظام أبشر

المادة الثانية: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أحكام التسجيل والتثبيت والتصعيد والتصنيف والتنسيق ومعالجتها بالوسائل الإلكترونية.

المادة الثالثة: نطاق سريان اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع لاعبي الألعاب المسجلين في الأندية الرياضية والمراكز

المادة الرابعة: الموسم الرياضي:

يبدأ الموسم الرياضي في 1 اغسطس وينتهي في 31 يوليو وفقاً لما تنص عليه أنظمة الاتحاد ولوائحه.

المادة الخامسة: فترة التصعيد والتصنيف والتثبيت والتنسيق للاعبين

1/5- تبدأ فترة تصنيف الدرجات وتحديد أعداد اللاعبين من قبل الاتحاد (الفترة الأولى) من 1 يونيو إلى 31 يوليو إلا في

حالة تسجيل اللاعبين المستجدين حيث ان تسجيلهم يبقى مفتوحاً طوال الموسم الرياضي.

2/5- تبدأ فترة تسجيل وتنسيق اللاعبين من قبل الاتحاد (الفترة الثانية) من 10 يناير إلى 20 يناير من كل عام.

3/5- يتم تصعيد اللاعبين بواسطة النظام الرقمي وبشكل آلي وفقاً للبرنامج الزمني للاتحاد.

4/5- يتم تحديد العدد الأقصى لتنسيق اللاعبين بما لا يتجاوز (5) لاعبين في الفترة الثانية.

المادة السادسة: تسجيل الألعاب في الأندية الرياضية:

تمنح الأندية التي تسجل لعبة كرة السلة لأول مرة مهلة لمدة موسم رياضي واحد، لأجل استقطاب أجهزة فنية وإدارية وللاعبين وإقامة معسكرات تدريبية مع مراعاة ما تقضي به لوائح الاتحاد .

المادة السابعة: أعمار اللاعبين وتصنيفهم

- 1/7- مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من لائحة النشاط للاتحاد يقوم الاتحاد برفع تصنيف اللاعبين للإدارة المختصة خلال الفترة موضحة الحد الأعلى والأدنى لكل درجة .
- 2/7- في حال لم يرفع الاتحاد تصنيف اللاعبين أو الحد الأعلى والأدنى لكل درجة خلال الفترة المحددة فإنه يتم اعتماد التصنيف والأعداد المعتمدة في الموسم الرياضي السابق بشكل تلقائي
- 3/7- يجوز تصنيف اللاعب بدرجة أعلى من درجته، ولا يسمح له حينها باللعب في الدرجة الأدنى في الموسم الرياضي الذي صنف فيه فقط في حال الاعارة، ويعتبر كل موسم مستقلاً عن الموسم الذي قبله، مع مراعاة الضوابط التي يقرها الاتحاد لأي من مسابقاته.
- 4/7- لمعرفة درجة اللاعب عند التسجيل والتصنيف في بداية كل موسم رياضي فإنه تطرح سنة ميلاده من السنة التي يبدأ فيها الموسم الرياضي وفقاً للتقويم الميلادي، ما لم يقر الاتحاد غير ذلك.

المادة الثامنة: تسجيل اللاعبين

- 1/8- يكون تسجيل اللاعبين مسموح طوال الموسم الرياضي .
- 2/8- تكون مدة قيد اللاعب في النظام الرقعي هي موسم رياضي واحد أو موسمين، أو ثلاثة مواسم رياضية كحد أعلى، حسب عقد اللاعب مع النادي أو المركز، وبعد انتهاء فترة القيد دون تجديده وفقاً للآلية المتبعة في ذلك فيتم تسويق اللاعب بشكل آلي عبر النظام الرقعي في اليوم الأخير من فترة التسجيل.
- 3/8- للاعب الفئات السنوية دون الـ 18 سنة بالاستناد الى لوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة المعتمدة والموجودة في الكتاب الثالث من النظام الداخلي للاتحاد الدولي لكرة السلة ينص على التالي:
- 1/3/8- لا يسمح بعقد احترافي للاعب قبل عمر 18 سنة ويمكن انتقال اللاعب دون 18 سنة بموافقة ناديه على ان يكون البديل متفق عليه بين الناديين وبموافقة ولي الامر اللاعب .
- 4/8- في حالة بلوغ اللاعب لسن 18 سنة سيكون للنادي الذي يلعب له اللاعب احقية تقديم اول عقد الزامي للاعب على الا يقل عن موسم رياضي واحد ولا يزيد عن ثلاث مواسم رياضية، وفي حال عدم التوصل الى اتفاق بين الطرفين فيحق للاعب دفع قيمة بدل التدريب والذي يوازي قيمة العرض/العقد المقدم من قبل النادي، ولذلك يجب على النادي ارسال نسخة من العقد/العرض الى قسم شؤون اللاعبين والتسجيل باتحاد كرة السلة.

5/8- مع مراعاة مادة (1/3/8) يسمح للأندية بتقديم عقود للاعبين الحاليين حتى بلوغهم سن ٢١ سنة، بالنسبة للاعبين البالغين ١٩ سنة من العمر خلال صدور هذه اللائحة وبشكل استثنائي فلا تتعدى عقودهم عن موسم أو موسمين رياضيين على الأكثر، أما اللاعبين البالغين 20 سنة من العمر خلال صدور هذه اللائحة وبشكل استثنائي فلا تتعدى عقودهم عن موسم رياضي واحد ، وفي حالة الخلاف بين الطرفين تطبق مادة (4/8) في تحديد بدل التدريب.
6/8- يكون العقد/العرض من ثلاث نسخ (نسخة للنادي, نسخة للاعب, نسخة لقسم شؤون اللاعبين والتسجيل بالاتحاد).

المادة التاسعة: أعمار اللاعبين وتصنيفهم

يشترط لتسجيل اللاعبين في النظام الرقمي ما يلي :

- 1/9- ألا يقل عمر اللاعب عن سبع سنوات
- 2/9- موافقة اللاعب على التسجيل عن طريق نظام (أبشر)
- 3/9- موافقة ولي أمر اللاعب لمن هم دون عمر 18 سنة عن طريق نظام (أبشر)
- 4/9- كشف طبي صادر من أحد المستشفيات أو المراكز الطبية (الحكومية أو الخاصة) المعتمدة من وزارة الصحة وذلك عند التسجيل وعند بداية كل موسم رياضي جديد.
- 5/9- صورة شخصية ملونة عند التسجيل، وتجديد هذه الصورة عند التصعيد من درجة إلى درجة تالية
- 6/9- موافقة الاتحاد على تسجيل اللاعب غير سعودي (مواليد وأجنبي).
- 7/9- إرفاق صورة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للاعب السعودي الذي يقل عمره عن 15 سنوات
- 8/9- إرفاق صورة من الوثائق الثبوتية الشخصية للاعب غير السعودي
- 9/9- إرفاق تعريف من المدرسة للاعبين المضافين ضمن سجل الأسرة ومختوم بختمها الرسمي ومحدد به اسم اللاعب رباعي وتاريخ ميلاده، متضمناً صورته الشخصية الحديثة مع ختم طرف الصورة بختم المدرسة الرسمي

المادة العاشرة: إجراءات تسجيل اللاعبين

يتم تسجيل اللاعبين المستجدين في الاتحاد من قبل الأندية الرياضية أو المراكز من خلال النظام الرقمي وفقاً للإجراءات التالية:

- 1/10- يقوم الموظف المسئول في النادي أو المركز بتسجيل اللاعب في النظام الرقمي وفقاً للنموذج المعتمد في النظام الرقمي والقيام بما يلي :-
- 1/1/10- استيفاء البيانات الشخصية للاعب ورفع صورة المستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة التاسعة.
- 2/1/10- رفع الكشف الطبي.
- 3/1/10- توثيق الموافقة على التسجيل عن طريق نظام (أبشر) لجميع اللاعبين.

- 4/1/10- تدقيق بيانات اللاعب المسجل من قبل الاتحاد.
5/1/10- إصدار الاتحاد الموافقة على تسجيل اللاعب الغير سعودي.
6/1/10- طباعة بطاقة اللاعب من قبل الموظف المختص.

المادة الحادية عشر: تثبيت وتصنيف وتنسيق اللاعبين

- 1/11- يقوم الموظف المختص بمعالجة بيانات تثبيت وتصنيف وتنسيق اللاعبين بالنظام الرقمي.
2/11- يحق للنادي أو المركز اسقاط أي لاعب مقيد وفقاً للمادة (5) وأثناء فترة التسجيل والتنسيق المحددة من قبل الاتحاد.
3/11- توقيع كشوفات التنسيق - قبل إدراجها في النظام الرقمي من قبل الرئيس التنفيذي للنادي أو مدير المركز وتختتم بالختم الرسمي.
4/11- لا يجوز للنادي أن يسقط أي لاعب من كشوفاته خارج فترتي التنسيق المحددة من قبل الاتحاد المعني إلا في حالة وفاته - لا قدر الله.
5/11- يتم اصدار كشوفات اللاعبين الأساسية في فترة التصنيف الأولى والثانية الواردة في اللوائح.
6/11- اللاعب الذي تم تنسيقه من ناديه يحق له التسجيل في النادي الذي يرغبه طوال الموسم الرياضي.

المادة الثانية عشر: التوقيع الحرة

- تصبح توقيع اللاعبين حرة في أي من الحالات التالية:
1/12- إذا نقص عدد اللاعبين عن الحد الأدنى المحدد من الاتحاد للدرجة بعد نهاية فترة التنسيق والتثبيت للاعبين، تصبح تو اقيع هؤلاء اللاعبين حرة في اللعبة والدرجة ويسقط تسجيل اللاعب ألياً بشكل تلقائي.
2/12- إذا زاد عدد اللاعبين عن الحد الأعلى المحدد من الاتحاد لكل درجة لأي لعبة بعد نهاية التنسيق والتثبيت للاعبين، يشطب تسجيل الأسماء الزائدة بدءاً من أحدثها تسجيلاً، وتعتبر تو اقيعهم كأن لم تكن في الدرجة واللعبة، ويسقط تسجيل اللاعب ألي بشكل تلقائي.
3/12- إذا رفع الاتحاد للإدارة المختصة - في أي وقت خلال الموسم الرياضي - بأن النادي المصنف في النظام الرقمي لم يشارك في البطولات الرسمية لدرجة ما، فإن قيد اللاعبين بالنادي أو المركز يسقط بشكل تلقائي اعتباراً من تاريخ الرفع.

- 4/12- في حال ثبوت انتقال مقر إقامة اللاعب إلى مدينة أخرى تبعد عن النادي أو المركز ما يزيد على 100 كم لغرض مرافقة الأسرة (لمن هم دون 18 عاما) أو لإكمال الدراسة، فيجوز اللاعب تقديم طلب تنسيق إلى إدارة ناديه في أي وقت طوال الموسم الرياضي، وفي حال رفض النادي أو المركز طلب اللاعب، أو في حال مرور 15 يوما دون قيام النادي أو المركز بإسقاطه، فيمكن للاعب التقدم بطلبه - عبر النظام الرقمي - إلى مكتب الوزارة الذي يتبعه له النادي أو المركز مرفقا به جميع المبررات والمشروعات، ويقوم المكتب برفع الطلب إلى الإدارة المختصة لدراسته مع الاتحاد والبت فيه.
- 5/12- يحق للاعب الذي أصبح توقيعه حرا بموجب أحكام هذه اللائحة التسجيل في أي وقت طوال الموسم الرياضي سواء كان لناديه السابق أو نادي جديد .

المادة الثالثة عشر: بطاقات اللاعبين

- 1/13- تقوم الأندية أو المراكز بإصدار بطاقات لاعبي الأندية في الموسم الرياضي وفق النماذج المخصصة للعب المثبت.
- 2/13- تنتهي صلاحية البطاقة الصادرة للاعب المثبت بانتهاء فترة قيده في النظام الرقمي أو عند تصعيد اللاعب إلى الدرجة الأعلى.
- 3/13- اللاعب الذي فقد بطاقته على ناديه تسديد مبلغ 200 ريال إلى صندوق الاتحاد لإصدار بطاقة بديلة.
- 4/13- اللاعب الذي لا يقدم بطاقته لحكم المباراة لا يحق له المشاركة في المباراة مهما كانت الاعذار.

المادة الرابعة عشر: أهلية مشاركة اللاعب

- 1/14- مع مراعاة ما ورد في المادة (9) من لائحة النشاط للاتحاد تلتزم الأندية ومراكز الاتحاد بتنفيذ ما نصت عليه لوائح الاتحاد بخصوص مشاركة اللاعبين المسجلين بالدرجة الأدنى للدرجة الأعلى يتم توضيحها مع صدور الشروط والتعليمات بداية الموسم الرياضي أو المسابقة.
- 2/14- يحق للاعب أن يشارك مع ناديه بعد انتهاء إجراءات التسجيل في النظام الرقمي وحصوله على البطاقة الخاصة مع مراعاة ضوابط المسابقة التي ينظمها الاتحاد .
- 3/14- في حال مشاركة اللاعبين من سن (14) سنة فما دون في جميع النشاطات فإن ذلك يتطلب موافقة خطية من ولي أمر اللاعب.

المادة الخامسة عشر : الاعتزال

- 1/15- يجوز للاعب التقدم بطلب الاعتزال عن اللعب في أي وقت خلال الموسم الرياضي.
- 2/15- يقوم الموظف المسؤول برفع طلب اللاعب للرئيس التنفيذي للنادي أو مدير المركز للمصادقة عليه في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام الطلب.
- 2/15- يقوم الموظف المسؤول بمعالجة الاعتزال في النظام الرقمي وإتلاف بطاقة اللاعب المعتزل.
- 3/15- في حال رفض النادي أو المركز طلب اعتزال اللاعب أو عدم قيام النادي أو المركز بمعالجة الطلب في النظام الرقمي خلال 15 يوما من تاريخ استلامه فيمكن للاعب التقدم مباشرة للمكتب بطلب الاعتزال، ويقوم المكتب برفعه للإدارة المختصة للبت فيه.
- 4/15- لا يجوز اسقاط اللاعبين المعتزلين من النظام الرياضي خارج فترة التنسيق
- 5/15- يجوز للاعب العودة من الاعتزال قبل مضي الموسم الذي اعتزل فيه بشرط أن يعود إلى ناديه الأصلي، ويسقط هذا الشرط ويصبح توقيع اللاعب حرة في أي من الأحوال التالية:
- أ- إلغاء النادي للعبة.
- ب- اكتمال الحد الأقصى لعدد اللاعبين
- ج- عدم رغبة النادي في إعادة تسجيل اللاعب العائد من الاعتزال
- د- مضي موسم رياضي على الموسم الذي اعتزل فيه اللاعب

المادة السادسة عشر : العقوبات

- 1/16- مع عدم الإخلال بأي عقوبة تصدر من جهة قضائية مختصة، فإن للاتحاد إيقاع العقوبات المناسبة على أي من منسوبي النادي أو المركز في حال إخلالهم بأحكام هذه اللائحة.
- 2/16- للاتحاد إيقاع جزاء أو أكثر من العقوبات التالية:
- أ- توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ التعهد بعدم تكرار المخالفة، وأنه في حال ارتكاب مخالفة أخرى يعاقب بجزاء أشد.
- ب- المنع من مزاولة نشاط كرة السلة الرياضي.
- ت- توقيع عقوبات مالية يحددها الاتحاد وفق جسامته الحدث.
- 3/16- يختص الاتحاد بنظر المخالفات المرتكبة من اللاعبين والفنيين والإداريين والحكام وإيقاع العقوبات المستحقة وفقا للوائح الاتحاد ولجانته المختصة.
- 4/16- يراعى في تطبيق العقوبات تناسبها مع نوع المخالفة ومستوى جسامتها، والتدرج في تطبيقه.
- 5/16- لا يجوز إيقاع أي جزاء على مخالفة مضى على ارتكابها سنتان أو أكثر.

6/16- لا يجوز توقيع أي جزاء على أي عضو أو أحد منسوبي النادي أو المركز- عدا الإنذار الخطي – قبل تمكينه من تقديم دفاعه، إما بإجراء التحقيق أو بالمكاتبة أو بالمراسلة - وفقا للأسلوب الذي تختاره الوزارة – أو ثبوت امتناعه، أو تخلفه أو تراخيه عن تقديم دفعه حتى انقضاء المهلة الممنوحة له من الاتحاد، وذلك بعد إشعاره بأي وسيلة تحقق علمه.

7/16- يجوز لمن صدرضده قرار من الاتحاد بأي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة الاعتراض أمام اللجان القانونية بالاتحاد واللجنة الاولمبية وفقا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة السابعة عشر: أحكام عامة

- 1/17- يبدأ اليوم وفقا لأحكام هذه اللائحة بدءا من الساعة ١٢:٠٠ صباحا.
- 2/17- في حالة إلغاء النادي للعبة أو الدرجة (وذلك بإسقاط جميع اللاعبين) بما يؤثر على الحد الأدنى للألعاب المسجل بها فإن للاتحاد اتخاذ ما يراه مناسبا.
- 3/17- للاتحاد أتمتة الإجراءات الخاصة بهذه اللائحة، وتعتبر الإجراءات الإلكترونية المعتمدة منها محققة لصحة الإجراء الوارد في أحكام هذه اللائحة.
- 4/17- تكون صلاحية إصدار العقوبات الواردة في هذه اللائحة من الاتحاد .
- 5/17- يلتزم الاتحاد بوضع لوائح فنية للاعبين بالتنسيق مع اللجنة توضح المعايير المناسبة في بطولات الاتحاد المعتمدة.
- 6/17- يختص الاتحاد بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة وله الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وفقا للمصلحة العامة.
- 7/17- تسري هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتلغي أحكام اللائحة السابقة الصادرة بالقرار رقم (٧٧١٣) وتاريخ 1432/6/5هـ